

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم إلى كتابة المحكمة في 2016/4/29
من طرف الاستاذ ***** .

في حق: س.م مقرها *****

ضد: شركة ***** في ش م مقرها ***** نائبها الاستاذ *****

طعنا في الحكم الاستئناف الشغلي عدد 26278 الصادر في 2012/6/28 عن
محكمة الاستئناف ب ***** .

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما
قضى به بخصوص الطرد والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى بخصوصه
واقاراه فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها
بالأداء.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب و على جميع الاجراءات و على الوثائق
التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية و الجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من طرف الاستاذ

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية و الاستماع لشرح
ممثلها بالجلسة.

و بعد الاطلاع على اوراق الملف و و المداولة طبق القانون صرح بمايلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه و صيغة القانونية و لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما يثبتته الحكم المطعون فيه و الأوراق التي انبني عليها قيام المعقبة لدى دائرة الشغل بابتدائية ***** عارضة أنها انتدبت للعمل مع المعقبة منذ نوفمبر 1982 بصفة عاملة و باجر شهري 373.432 دو في 2008/8/11 وقع طردها من العمل بدون مبرر و طلبت الحكم لفائدتها بالغرامات و المستحقات المبينة بعريضة الدعوى مع 300.000 د اتعاب تقاضي و اجرة محاماة.

و بعد اتمام الإجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما عدد 34139 بتاريخ 2009/02/23 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها فيش م ق بان تؤدي للمدعية المبالغ التالية :

- 64.632 د منحة الراحة السنوية

- 93.358 د منحة الانتاج

- 100.000 د اجرة محاماة و عدم سماع دعوى الطرد

فاستأنفت المدعية ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 90181 بتاريخ 2009/11/21 يقضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء و رفض الاستئناف العرضي موضوعا.

و حيث تعقبت المستأنفة ذلك الحكم فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 52216 بتاريخ 2011/01/10 بالنقض و الاحالة بناء على أن العلاقة الشغلية تنشأ بناء على علاقة تعاقدية بين العامل و المؤجر للقيام بعمل معين

مقابل اجر و ان نقلة العامل للعمل بمؤسسة اخرى تابعة لذات المؤجر في ظل استمرار تواجد المؤسسة الأولى التي نشأ في ظلها عقد الشغل يلزم المؤجر قبل النقلة الحصول على موافقة العامل و ان رفض هذا الاخير النقلة لا يمكن اعتباره من قبيل التخلي التلقائي عن العمل طالما لم يبرر المؤجر قراره ولم يحصل على موافقة تفقدية الشغل في اطار التسوية الصعوبات الاقتصادية و أن محكمة الدرجة الثانية لم تغل حكما في خصوص ما توفره العلاقة التعاقدية من ضمانات للمتعاقدین طبقاً للفصل 242 م اعو ان حصر تلك الضمانات في توفير الشغل يعد قصورا في التعليل

و حيث اعيد نشر القضية فأصدرت محكمة الاحالة القرار المبينصه اعلاه.

وحيث عقت المدعية في الأصل الحكم بواسطة نائبها ناعية عليه:

1)المطعن الاول: مخالفة القانون

بمقولة أنالفصل 21 م شتضمن أن على المؤجر الذي يعتزم طرد او ايقاف البعض من العملة عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أن يعلم بذلك مسبقا تفقدية الشغل المختصة ترايبا ويتضمن الاعلام اسم المؤسسة و عنوانها و تاريخ بداية نشاطها ...

الاسباب التي أدت إلى طلب الطرد او الايقاف عن العمل الخ...

و قد درج فقه القضاء على اعتبار أن عدم قيام الشركة بالإجراءات التي نص عليها ذلك الفصل و اجراء المصالحة و في صورة التعذر دعوة اللجنة الإبداء رأيها في الطرد و الغرامات عند الاقتضاء يجعل قرار الطرد تعسفيا.

وقد ثبت من محضر الجلسة الصلحية أن المعقب ضدها خالفالفصل 21المشار اليه وخيرت من تلقاء نفسها احالة المعقبه من شركة "*****" الى شركة "*****" بدعوى أن الشركتين مرتبطتان ببعضها وان الإحالة في حد ذاتها تعد طردا تعسفيا حسبما أكده القرار التعقيبي المدني عدد 994 بتاريخ 1973/8/11وقد خولالفصل 23 م شالمطالبةبغرامة الطرد التعسفي.

2) المطعن الثاني: من حيث المستحقات المالية من منح وغرامات

قولاً أن هذا التعقيب هو الثاني و لنفس السبب الأمر الذي يخول طلب الحكم في الأصل ولا يسع منوبته و ازاء الصبغة التعسفية للطرد الا التمسك بالمستحقات المالية المفصلة بعريضة الدعوى و طلب الحكم بغرامة طرد تعسفي قدرها 13.443.552 د بحساب اجرة ثلاث سنوات حسبالفصل 23 مكرر... طالبا نقض الحكم الاستئنافي واعتبار الطرد تعسفيا وإلزام المطلوبة بأداء المبلغ المذكور عن غرامة الطرد التعسفيومبلغ 373.432 د منحة الاعلام بالطرد

ومبلغ 3.360.888 د مكافئة نهاية الخدمة

ومبلغ 64.632 د منحة الراحة السنوية لسنة 2008

ومبلغ 93.358 د منحة الانتاج لسنة 2008 مع 1500.000 د اتعاب تقاضي ومحاماة عن كل أطوار القضية وحمل المصاريف القانونية عليها.

و حيث رد نائب المعقب ضدها عن الطعن فلاحظ أن تمسك المعقبة بالفصل 21 م شلا يستقيم لان النزاع لا يتعلق بإيقاف او طرد لأسباب اقتصادية و انما يتعلق الأمر بالحاق عملة تابعين لمنوبته بشركة ***** التي تملك فيها 80 في المائة من الحصص و التي تعد فرعا لها و كائنة بنفس المكان و تسيرها نفس الاشخاص ولها نفس النشاط مع المحافظة على الاقدمية و جميع حقوقهم و تمكينهم من شهادة كتابية في الغرض ممضاة من الشركتين.

و قد تمت استشارة تفقدية الشغل التي ابدت رايها صلب المكاتبه الصادرة عن الادارة العامة للتفقدية الشغل .

وان منوبته لم تقم بإيقاف عملتها او طردهم بل حافظت على مواطنشغلهم و على جميع حقوقهم و لما لم تقبل المعقبة قرار مؤجرتها المذكورة فإنها تكون هي المتسببة في قطع العلاقة الشغلية وقد تم اقرار شرعية قرار منوبته في جميع القضايا المرفوعة من العملة زملاء المعقبة من خلال قرارات رفض الطعون المرفوعة من قبلهم (اعداد = 60997- 6100361014 ...) طالبا رفض التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعنين لوحدة القول فيهما:

حيث يتبين من اوراق الملف ان المعقب ضدها بصفتها مؤجرة قد احوالت المعقبة بصفتها اجيرة للعمل بشركة "*****" التي تملك فيها نسبة تربو عن الثمانين بالمائة من الحصص الاجتماعية المكونة لراسمالها حسب العقد التاسيسي لهذه الشركة (المضاف بالملف) و ذلك بداية من غرة جويلية 2008 مع المحافظة على الاقدمية و الامتيازات التي تتمتع بها العاملة و قد وافق الممثل القانوني لشركة "*****" على ذلك حسب الشهادة المضافة بالملف . كما تبين من جهة اخرى ان الاجيرة ستواصل عملها لدى شركة "*****" وفق شروط عقد الشغل الذي يربطها بالشركة الام المؤجرة الاولى و ذلك بنفس مقر العمل بما يعني ان احوالة عقد الشغل في صورة الحال ليس من شأنها ان تنتقص من الوضعية المهنية و الاجتماعية و الاقتصادية للعاملة .

و حيث على خلاف ما اثارته المعقبة فان الحكم المنتقد لما اجاز انتقال الاجيرة للعمل بالشركة الفرعية التابعة للمعقب ضدها و اقر انتفاء القطع التعسفي للعلاقة الشغلية من جانب هذه الاخيرة فان قضاءه يكون في طريقه و لا ماخذ عليه الامر الذي يتعين معه رد الطعن لعدم سداده .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 10 فيفري 2017 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيد ***** و عضوية المستشارين السيدين ***** و ***** و بحضور ممثل الادعاء العام السيد ***** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

- و حرر في تاريخه -

